قـــرارات

وزارة قطاع الأعمال العام
قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير قطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية بشركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن دمج الشركة القابضة للنقل فى الشركة القابضة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للنقل البحرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعدل اسم الشركة بعد الدمج ليكون - الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى - شركة قابضة مساهمة مصرية .

(المادة الثانية)

يعتمد النظام الأساسى المرفق للشركة بعد تعديله بما يتفق مع وضع الشركة بعد الدمج .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/١٧

وزير قطاع الأعمال العام
دكتور/ مختار خطاب

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(شركة قابضة مساهمة مصرية)

النظام الأساسى

للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

نفاذاً لأحكام المادة الثانية من إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حلت الشركة القابضة للنقل البحرى، محل هيئة القطاع العام للنقل البحرى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٣ ، وحلت الشركة القابضة للنقل البرى محل هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ - وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٠٠ تم إدماج الشركة القابضة للنقل البرى فى الشركة القابضة للنقل البحرى .

(مادة ٢)

اسم الشركة :

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى «شركة قابضة مساهمة مصرية متمتعة بالجنسية المصرية» (ش. ق. م. م) .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

تتولى الشركة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة ، وللشركة استثمار أموالها بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها أو بالاشتراك مع الغير فى مصر وفى الخارج فى أى أنشطة نوعية أو متكاملة أو متباينة وذلك فى كافة المجالات والأعمال والأنشطة الاقتصادية

التى يجوز للشركات المساهمة القيام بها ، وكذا الاستشارات والبحوث والدراسات وكافة أعمال الوكالة والسمسرة والخبرة والتثمين والبيع وترويج المشروعات ، وكافة الأعمال والأنشطة والمجالات المتممة أو المكملة أو المساعدة أو المتصلة بأى من أغراضها أو تساعد الشركة فى قيامها بها وتحقيق أفضل توظيف لأموالها واستثماراتها وطاقاتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يحقق تعظيم وتنمية مواردها وزيادة قيمة استثماراتها وتعظيم الأرباح التى تحقق منها .

وللشركة فى سبيل ذلك القيام بمايلى :

١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركة قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة وبيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات وكافة الأعمال والإجراءات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

٥ - توسيع قاعدة الملكية للشركات التابعة للحصول على التمويل الذاتى اللازم لتصحيح مسار الشركات .

٦ - معاونة الشركات التابعة على التواجد بالأسواق العالمية والعمل على رفع مستوى أدائها وإنتاجها لتكون على مستوى المنافسة العالمية .

(مادة ٤)

المركز الرئيسى والمحل القانونى :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو أكثر أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة :

خمسون سنة ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة الاسمى بمبلغ ١١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (ألف ومائة وخمسون مليون جنيه) موزعة على ١١٥٠٠٠٠٠ سهم (أحد عشر مليونًا وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٨٩٥٦٥١٥٠٠ جنيه (ثمانمائة وخمسة وتسعون مليونًا وستمائة وواحد وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه) .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ومتساوية القيمة وقد تم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل من الدولة .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .

(مادة ٩)

لايجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة بقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٣)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

(مادة ١٥)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

ويجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط أو تشمل بالإضافة إلى ذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها .

(مادة ١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوماً من فتح الاكتتاب .

(الباب الثالث)

فى السندات

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المواد (من ٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(الباب الرابع)

فى مجلس إدارة الشركة

(مادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد عن أحد عشر عضواً ، على الوجه التالى :

١ - رئيس متفرغ للإدارة .

٢ - عدد من الأعضاء لايقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال .

٣ - ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد .

ولايعتبر رئيس وأعضاء المجلس من العاملين بالشركة ويحدد القرار الصادر بتشكيله مايتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ومكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس .

(مادة ٢٠)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ، ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لايكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولايجوز أن ينوب أحد أعضاء المجلس عن غيره من الأعضاء فى حضور جلساته أو فى التصويت على قراراته .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه من قرارات .

(مادة ٢٤)

مع مراعاة المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس الإدارة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله أو لتعظيم مواردها بما يكفل تنمية الاقتصاد القومى وذلك فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، ولمجلس الإدارة الحق فى اتخاذ مايراه مناسبًا لتنمية الشركات التابعة وإعادة هيكلتها ماليًا وإداريًا وفنيًا وله فى سبيل ذلك إجراء أى تعديلات فى الكيانات أو الأفراد بما يحقق النفع العام لمحفظة الأوراق المالية .

(مادة ٢٥)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات المجلس .

وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس .

(مادة ٢٦)

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ، وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بالمهام المسندة إليهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

(مادة ٢٩)

تسرى أحكام المادتين السابقتين على مديرى الشركة فيما يفوضون فيه من قبل مجلس الإدارة من مهام أو أعمال أو فى حدود مباشرتهم لاختصاصاتهم الوظيفية .

(الباب الخامس)

فى الجمعية العامة

(مادة ٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام رئيسًا وأربعة عشر عضواً من بينهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يصدر باختيارهم قرار من رئيس الوزراء .

(مادة ٣١)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات .

(مادة ٣٢)

تكون مدة عضوية الجمعية العامة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ماتسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(مادة ٣٣)

تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة شهور وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

٨ - كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٥)

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٦)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تكتشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

(مادة ٣٧)

تسجل أسماء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيسها ويوافق عليها الأعضاء ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من أعضائها الحاضرين .

(مادة ٣٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ولايجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولايترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٤٠)

مع مراعاة المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليه فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل على الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات

(مادة ٤١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا - تعديل نظام الشركة بمراعاة أن لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة فى التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المصدر والمرخص به .

٢ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى . ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسا - بيع كل أو بعض أسهم الشركات التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .

(مادة ٤٢)

لايجوز للشركة التصرف فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وطبقًا لمايأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - أن لايقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(مادة ٤٣)

فى جميع الأحوال لايكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٤)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية بنظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .

(الباب السابع)

فى السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

(مادة ٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(مادة ٤٧)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يقتطع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى نصف رأس المال المصدر على الأقل ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

(ب) ويقتطع مبلغ يوازى (٢٠٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى النظامى وذلك لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم السنوية .

(د) يخصص بعد ماتقدم نسبة (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ، ويتم تحديد مايصرف من المكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بحسب ماتقرره الجمعية العامة .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بواقع (٥٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود السابقة من هذه المادة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة .

(مادة ٤٩)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

كما يجوز بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إرجاء توزيع الفائض لسنة أو سنوات تالية .

(مادة ٥٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

فى اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥١)

يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٢)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وماتتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٣)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

(مادة ٥٤)

يعرض الوزير المختص بقطاع الأعمال العام على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقًا لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

(مادة ٥٥)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركات على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

فى المنازعات

(مادة ٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لايحق رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

(الباب العاشر)

فى حل الشـركـة وتصفيتها

(مادة ٥٧)

فى حالة خسـارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٨)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة المجلس بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين

(البـاب الحادى عشر)

فى الأحـكـام الخـتـاميـــة

(مادة ٥٩)

تخصـم المصاريف والأتعـاب المدفـوعـة فى سبيل تأسيس الشركة من حســاب المصروفات العامة .

(مادة ٦٠)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .